الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول - ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص و أثرها على سيادة الدولة

م.د. فاطمة عبد مهدي دهش

كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:4/3/2024 تاريخ قبول النشر:2024/4/3 تاريخ النشر:2024/4/7

المستخلص

شهد القانون الدولي الخاص تطورا ملحوظا على صعيد قواعده من حيث الحلول، والمتبنيات، والمصادر، فلم يقتصر الأمر على المصادر التقليدية، بل تجاوزه إلى ظهور جهات فاعلة لها السلطة باصدار قواعد قانونية ملزمة، بعض هذه الجهات تفوق الدولة واخرى تدنوها، هذا التعدد جعل سلطة سن القانون لا تقتصر على الدولة، من هنا يهدف البحث إلى تحليل كيف يمكن أن يسمح النظام عبر الوطني بالابتعاد عن صورة إنتاج القانون من قبل الدولة حصرياً، واذا كانت المسألة ممكنة، فما هو مصدر هذه القواعد، وما هو الاطار الذي تنضوي تحته، كفكرة يستهدفها البحث، وبالتالي سنبدأ بتقديم وجهات نظر حول مصادر القانون الدولي الخاص، ومدى مصداقية تعددها هل هو تعدد حقيقي أم تعدد ظاهري فقط، فالموضوع الذي يتم تناوله متجذر في التعددية التي ينتج عنها القواعد القانونية، وتصور الانفصال عن نموذج الانتاج الحصري المتمثل بإنتاج القانون من قبل الدولة ودور النظام عبر الوطني لتأكيد التعددية المعقد والذي يشكل الواقع القانوني المتعدد.

Pluralism in the sources of private international law and its impact on state sovereignty

Fatimah Abed Mahdi Dahash

University of Babylon / College of Law

Abstract

Private international law has witnessed a remarkable development in terms of its rules in terms of solutions, adoptions, and sources. The matter was not limited to traditional sources; rather, it has gone beyond it to the emergence of actors with the authority to issue binding legal rules. Some of these actors are superior to the state and others are inferior to it. This multiplicity makes the authority to enact law not limited to the state. Hence, the research aims to analyze how the transnational system can allow for a move away from the image of law being produced exclusively by the state. If the issue is possible, what is the source of these rules, and what is the framework under which they fall, as an idea aimed at by the research? Therefore, we will begin by presenting viewpoints on the sources of private international law, and the extent of the credibility of their pluralism. Is it a real plurality or only an apparent pluralism? The topic being addressed is rooted in the pluralism that results in legal rules; it envisions a separation from the exclusive production model represented by the production of law by the state and the role of the transnational system to confirm the complex pluralism that constitutes the multiple legal reality.

المقدمة

على الصعيد الداخلي انفرد القانون الدولي الخاص خلال القرن الماضي بتمركزه حول الدولة، نتيجة لسيادة الدولة واحتكارها لسلطة سن التشريع ودون مشاركة أو تدخل من جهات أخرى، مما جعل مصطلح القانون قاصرا على ما تصدره الدولة من تشريعات وما تطبقه هي على اقليمها.

ولكن بعد ظهور العولمة والتداخل الذي احدثته على المستوى الاقتصادي والتجاري والسياسي والثقافي، جعلت نهايات القرن الماضي تشهد تطورا ملموساً في مجال سلطة الدولة السياسية، إذ شهدت تلك الفترة تأسيس كيانات مقابلة وموازية للدولة، بل وتطور الأمر إلى نشأة كيانات تفوق مستوى الدولة، كما في الاتحاد الأوربي، الذي يلزم الدول الاعضاء بتبني ما يضعه من قواعد في قوانينها الداخلية، وكيانات أخرى في مرتبة أدنى من الدول، كالمؤسسات ذات العمل في المجالات التنظيمية العالمية، كمؤسسات البريد والاتصالات والبيئة، هذه التطورات كشفت عن انطلاق نظريات حديثة تقوم على التعددية القانونية، بعبارة اخرى تعدد مراكز نشأة السلطة، وبالتالي تعدد مراكز سن القواعد القانونية.

1. **أهمية الموضوع**

اصبحت التعددية القانونية واحدة من الأطر التحليلية الرائدة لفهم القانون، ووضع تصور له في القرن الحادي والعشرين، ففي الوقت الذي يقوم القانون الدولي الخاص على صراع بين أنظمة قانونية متعددة بعضها قائم على الدولة، وبعضها يتم تأسيسه ووضع قواعده من قبل جهات فاعلة غير حكومية، بعضها يقع ضمن اختصاص السلطات المحلية والكيانات القضائية، والتي تشمل المحاكم الدولية، وهيئات التحكيم، فضلا عن المنظمات الدولية، في هذا الوقت تنهض التعددية القانونية لتقدم مجموعة من الأدوات التحليلية المفيدة لوصف هذا الصراع بين تلك الأنظمة القانونية وشبه القانونية، كما في الوقت ذاته تقوم الأنظمة الوطنية على تعددية قانونية، ولكن السؤال المهم، هل أن التعددية في الأطر القانونية الوطنية تعددية في نطاق القانون الواحد، أم أنها تعددية متناثرة في موضوعات ذلك القانون، دون أن تربطها وحدة موضوع، كل ذلك سيتم الكشف عنه من خلال البحث.

2. مشكلة البحث

تتمثل المشكلة القانونية في اطار فكرة البحث المقترحة من القلق بشأن مدى شرعية إنتاج القواعد القانونية من قبل جهة اخرى لا تتمثل بالدول، وهكذا طرحنا السؤال المركزي الاتي هل أن الدولة وحدها تتمتع بقدرة إنشاء القواعد القانونية، أم أن هنالك جهات لها الشرعية في أنتاج القواعد القانونية إلى جانب الدولة، اضافة إلى أن التعددية القانونية في اطار القانون الدولي الخاص على صعيد القانون العراقي بشكل خاص، هل هي تعددية حقيقة أم ظاهرية.

3. **منهجية البحث**

من أجل تحقيق هدف البحث استخدم الباحث المنهج الاستنتاجي في مرحلة التحقيق نفسها، حيث تم اعتماد النظرية التعددية لمصادر القانون كنقطة انطلاق، مع الخطوط العريضة المعرفية للتعددية القانونية، حيث كانت هنالك اشارة لمسألة محددة، في شرح ماهية التعددية القانونية، وإضفاء الطابع النسبي على الادعاء الكلي لأنتاج القانون من قبل الدولة، بهدف شرح كيف يمكن للنظام القانوني عبر الوطني التحايل على تصور الدولة الاحتكارية للمعايير القانونية.

4. خطة البحث

تم تناول البحث في مبحثين، تم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين، وقد قُسم كل مطلب إلى فرعين، تناولنا في المبحث الأول حقيقة سلطة الدولة في نشأة القانون في اطار القانون الدولي الخاص، تناولنا في مطلبه الأول اختصاص الدولة في انشاء القواعد القانونية بشكل عام، في حين خصصنا المطلب الثاني منه إلى التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص، وقد خصصنا المبحث الثاني لبحث آثار التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص، تناولنا في مطلبه الأول التحول في مفهوم السيادة ومظاهره، ونتناول في المطلب الثاني منه أثر التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول

حقيقة سلطة الدولة في نشأة القانون في اطار القانون الدولي الخاص

يقوم القانون مقترناً بنظرية الدولة، التي تعد صاحبة السيادة والسلطة السياسية الوحيدة في الداخل والخارج، حيث تختزل المجتمعات جميعها في وحدات تسمى بالدول، تنفرد كل واحدة منها بالسلطة على اقليمها، ولاشك في أن انفراد الدولة بالسلطة ساهم وبشكل مهم في صنع مبادئ القانون، لاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين، وأصبح التشريع هو المثال الوحيد للقانون، الذي يعلو النماذج التشريعية الصادر الأخرى التي تصدر عن غير الدول، هذا الانفراد السلطوي للدولة ترتب عليه احتكارها لمهام الدولة، ونقصد التشريع، وللوقوف على ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اختصاص الدولة في انشاء القواعد القانونية بشكل عام، ونتناول في المطلب الثاني التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول

اختصاص الدولة في انشاء القواعد القانونية بشكل عام

لصناعة القانون لابد للمجتمع من اللجوء إلى ادوات الدولة الرسمية، المتمثلة بالسلطة التشريعية والأجهزة المكملة لها، ومن خلال ذلك نشأ ارتباط قوي بين الدولة والقانون، من خلال احتكار الأولى لصناعة الاخير، ذلك أن الدولة هي التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وما يصدر عنها يعبر عن ارادة الافراد بلا شك، ولبحث اختصاص الدولة هذا وأثره، سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاختصاص الاحتكاري للدولة في نشأة القانون، ونتناول في الفرع الثاني الاثر الاحتكاري لسلطة الدولة في نشأة القانون.

الفرع الأول

الاختصاص الاحتكاري للدولة في نشأة القانون

ما يجعل الصلة وثيقة بين الدولة والقانون بشكل عام، هو أن القاعدة القانونية يجب أن تكون ملزمة، وهي لا تكون بهذا الشكل ما لم تقترن بجزاء ما، وهذا الاخير لا يمكن فرضه واسباغ الشرعية عليه ما لم يكن صادراً عن الدولة، من هنا كانت العلاقة متماسكة وقوية ما بين الدولة و القانون.

والمتعارف عليه منذ عهد الفقهاء الالمان أن الدولة مصدر القانون الوحيد، فلا يمكن أن توجد القاعدة القانونية غير تلك التي أصدرتها الدولة، ولا حق لأي فرد أو جهة أخرى الا بما انشأته الدولة من نظام قانوني، بل ولا ترتب الحقوق اية اثار ما لم تعترف بها الدولة بموجب قانونها، بهذا الشكل يأخذ الحق وصف المنحة من الدولة لرعاياها، ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ بعلاقة الدولة بالدول الاخرى يجد القانون استقراره ومصدره، وما الحرب الا تأكيد لهذا الحق[1].

فالفكر السائد في العصور الوسطى يتمثل بأن القانون الكنسي هو الحاكم لشؤون الدين والدنيا، فأخذ هذا القانون ينظم كافة العلاقات القانونية واصبح المنافس للقانون الروماني والسلطات المدنية، حتى تم الاعتراف بوظيفة التشريع وشؤونه لرجال الكنيسة، ولكن لم يصمد الوضع على فكرة التشريع الكنسي، إذ ظهرت حركة الاصلاح الديني في العصر الحديث، والتي قام بها بعض رجال الدين المتحررين وما صاحبها من ثورة ضد مبالغة السلطة الدينية، فصاحب التحرر الديني هذا تحررا عقليا واسعا في السياسة والنظرة إلى القانون، فتجمعت المدن والدول الصغيرة على شكل دول كبيرة لأسباب متعددة تمثلت بالرخاء والتعاملات المتبادلة وسعة الافاق، حتى اضمحلت سلطة الكنيسة والامبراطور ونشأت فكرة الدولة الحديثة[2].

ولكن مسألة نشأة القواعد القانونية كانت محل خلاف فقهي بين فلاسفة القانون واختلفت اختلافاً بسيطاً، فالمدارس الشكلية ترى أن القانون هو ما يصدر عن السلطة، وذهبوا إلى أن الدولة هي صاحبة السلطة في اجبار الافراد على الالتزام بذلك القانون، فالقانون ليس الا تعبير عن ارادة الدولة، وبذلك لا يمكن أن يوجد قانون الا من خلال الدولة، فالأخيرة هي اساسه ومصدر شرعيته، ولا اقرار لحقوق الافراد الا تلك التي اقرتها الدولة من خلال قوانينها، بعبارة اخرى أن جوهر القانون وفقاً لهذا الفكر هو عبارة عن اوامر مردفة بجزاء توجهها الهيئة الحاكمة إلى محكوميها، والأثر المترتب على ذلك أن القواعد القانونية لا يمكن أن تقوم الا عن طريق مجتمع سياسي منظم، وقوى مادية لفرض الجزاء على من يخالف أمر تلك القواعد[3].

فالدولة هي المصدر الوحيد للقانون[4]، فلم يعد القانون وليد المجتمع ويساير تطوره ويتغير بتغير الزمان والمكان[5] بل أصبح القانون تعبيرا عن ارادة السلطة، فلا يمكن أن يوجد القانون بدون وجود الدولة، فالعلاقة تلازمية بين الاثنين، ولا يمكن للفرد العيش بمجتمع مستقر لولا الدولة، فالأخيرة أعلى وأقوى شخصية قانونية، وما القانون الا عبارة عن رغبة الدولة، رغم أن هذه الفكرة تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، من حيث انكار العدالة والحق، فالعدالة هي تعبير عن رغبة الأقوى، والحق هو ارادة تلك الدولة[6].

فالدولة هي صاحبة السلطة الوحيدة، ونعني بوحدة السلطة وجود سلطة واحدة في المجتمع المتكون من الحكام والمحكومين، ولكن هذا لا يعني وجود حاكم واحد في الدولة، إذ لا تلازم بين السلطة وتعدد الحكام، ذلك أن المقصود بوحدة سلطة الدولة هو وحدة التعبير عنها، والذي يتمثل بالقواعد القانونية الوضعية التي تصدرها الدولة، والتي تتمثل مهمتها برسم سلوك ونهج محدد وملزم للأفراد المتواجدين على اقليم الدول[7]، فبعد أن كان القانون الوضعي ينبع من المجتمع كما يرى اصحاب المدرسة الاجتماعية ويسبق ارادة الافراد، تحول ذلك المفهوم للقانون الوضعي واصبح الاخير يخلق وبالتالي فهو اجراء سياسيا قاصرا على الدولة ومحكوما بقيمة سياسية معينة[8]، من هنا لابد من نتساءل عن الاثر المترتب على انفراد سلطة الدولة لوحدها في سن القواعد القانونية، وما هي قيمة المصادر الأخرى فيما لو وجدت أمام قانون الدولة الوضعي والرسمي، هذا ما سنبينه في الفرع الثاني التالي.

الفرع الثاني

الاثر الاحتكاري لسلطة الدولة في نشأة القانون

رأينا أن الدولة هي صاحبة السلطة الوحيدة، من هنا سادت طوال القرن التاسع عشر لدى الفقهاء الفرنسيين انذاك فكرة مفادها أن التشريع هو مصدر القانون الوحيد، والقانون هو ذلك الصادر عن الدولة فقط، أما بقية المصادر فهي مصادر كاذبة، يجب التخلص منها ولا يمكن أن تحل محل ارادة المشرع، والتي تتمثل بالعرف والعادات والسوابق القضائية، والمبادئ القانونية وفكرة العدالة

وغيرها، ورتبوا على ذلك اثراً خطيراً تمثل بضرورة أن يقوم القضاء برفض أي طلب لا يستند إلى نص تشريعي صريح، من هنا اقتصر تفسير الفقهاء على النصوص التشريعية فقط[9].

وهكذا فقد احتكرت الدولة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وعلى المستويين الداخلي والدولي مسألة سن القانون، بوصفها صاحبة السلطة التشريعية، حتى اصبح التشريع هو الصورة الوحيدة للقانون، وبذلك يسمو على كل المصادر الاخرى الصادرة عن غير الدولة، وبذلك نشأ ما يسمى بالتسلسل الهرمي للقواعد القانونية، فلا وجود لأية قواعد غير تلك التي اتصفت بهذه الصفة، ولا يقوم حق الافراد الا من خلال النظام القانوني الرسمي للدولة[10].

بهذا التصور فقد نشأت في المرحلة الغنية بالتقنينات في فرنسا بعد عام (1804)، مدرسة تقتصر على التشريع الوضعي كصورة للقانون، والتي ترى أن القانون ينحصر في النص التشريعي فقط، بل أن لا وجود للقانون، وما يكون اهتمام وعناية الدارس هو التشريع فقط، فالظواهر الملموسة والتي يتوجب على القانوني التمسك بها هو النصوص القانونية[11]، وكما هو معروف فأن المقصود بالتشريع هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة، والتي تكون مهمتها تنظيم العلاقات بين افراد المجتمع، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مسألة من المسائل المعينة، كالتشريعات المتعلقة بالضرائب والانتخابات وغيرها[12].

وبذلك لم يكن من السهل تصور اطلاق لفظ القانون على غير التشريع الصادر من الدولة، كونه يتمتع بخصائص مهمة تتمثل بالاقتران بالجزاء والتنفيذ الاجباري، نظراً لأن الدولة تستطيع استنادا إلى سلطتها أن تأمر بالتنفيذ الجبري لكل ما يصدر عنها والمتمثل بالقانون، من هنا فقد سادت فكرة مفادها التشكيك بالصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، نظرا لانعدام سلطة عليا تعلو سلطة الدول تستطيع أن تأمر بتنفيذ قواعد هذا القانون جبرا، اضافة لانعدام الجزاء، رغم التراجع عن تلك الافكار حديثا، انطلاقا من التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام عن طريق الالتزام بالاتفاقيات والاشارة إلى بعض قواعده في دساتيرها[13]، هذا التصور أنعكس على الفقه المختص في القانون الدولي

الخاص، فالبعض لا يؤمن بوجود تنازع يقوم بين قوانين الدول والكيانات الاخرى التي لا تتخذ شكل الدولة بالمعنى القانوني المتعارف عليه، ويقتصر الأمر على الاعتراف بالتنازع القائم بين قوانين الدول فقط.

المطلب الثاني

التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص

نناقش في هذا المطلب فكرة حقيقة تعدد مصادر القانون الدولي الخاص، وفيما اذا كان هذا التعدد جاء مقصودا من قبل المشرع أما أنه تعددا أملته الضرورات، وقبل أن نتناول هذا التساؤل بالطرح لابد من أن نقف في البداية على مسألة هل أن الدولة هي المصدر الوحيد لمصادر القانون الدولي الخاص أم توجد هنالك مصادر اخرى وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت ضرورة واقعية أم تدخل الافراد بطريقة يجيزها القانون، ولبيان ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التحول في مفهوم القانون الوضعي، ونتناول في الفرع الثاني قراءة في حقيقة التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول

التحول في مفهوم القانون الوضعي

تقدم القول أن النظرة السابقة للقانون جعلت منه قاصرا على الدولة ومنحصرا بالتشريع، وهي في الحقيقة فكرة واضحة وبسيطة وفي ذات الوقت قاصرة، لأنها تجعل من التشريع علامة يستدل بها على القانون، اضافة إلى أنها تؤدي إلى الخلط بين القانون والقوة من حيث حصره بسلطة الدولة فقط، وبالتالي يتجرد الاخير من الاستعانة بالظروف المعاصرة لسنه، وهو ما يجعله يميل عن تحقيق هدفه المتمثل بالعدالة، فلابد للقانون أن يكون مرنا يراعي ظروف المجتمع والتي تشكل روح القانون، وأن يعطي للمصادر الاخرى امكانية الحكم في بعض الأحوال، كون أن التشريع قد يعجز احيانا عن الاحاطة بكل الفروض التي تناولها النص التشريعي، فلا ضير من ذلك من خلال النص التشريعي، وهذا ما يتمثل بالفكر السافيني[14].

عليه فالسياسة التشريعية الحديثة لم تعد تقف عند حد ضرورة أن يكون التشريع صادراً عن السلطة العامة المختصة، وانما لابد من الوقوف عند جوهر التشريع والذي من خلاله يمكن تمييز القاعدة القانونية عن غيرها، إذ أن جوهر القاعدة القانونية هو الحق، من هنا فأن معنى التشريع هو اي

قانون يحوي مجموعة من القواعد التي تنظم الحقوق، فالحق هو الذي يميز التشريع عما سواه، في النهاية فأن التشريع وفقاً للمفهوم الحديث هو مدونة صادرة عن السلطة موضوعها تنظيم الحقوق[15]

فاذا كان القانون يصدر عن الدولة، وارادة الدولة هي مصدر القانون الوحيد، فأن ذلك لا يعني أن القانون يتكون من قاعدة واحدة بل من مجموعة كبيرة من القواعد، ذلك لأن الدولة قد لا تعبر عن ارادتها من خلال التشريع، فطرق تعبير الدولة عن ارادتها مختلفة، وخير مصداق على ذلك هو وجود العرف ومبادئ العدالة كمصادر احالة في الانظمة القانونية المختلفة على صعيد الدول[16].

الحقيقة أعلاه تؤيدها نصوص القانون اليوم، فعند الرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نجدها تنص على أن(فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.... فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، بهذا النص الواضح لا يعد التشريع المصدر الوحيد للقانون، ولا القانون هو المصدر الوحيد الصادر عن الدولة فقط، وهذا ما ينطبق على العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية و العدالة، فبمجرد أن تشير القواعد القانونية إلى تطبيق العرف يصبح العرف قانون ملزم، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المصادر الاخرى.

وهذا ما أكده أحد الفقهاء[17] بالقول أن القواعد القانونية التي تصدر من جهات غير الدولة تكتسب قوتها الالزامية من خلال احالة النظام القانوني الوضعي إليها بصورة ضمنية أو صريحة، إذ يشير الاخير في بعض الاحيان إلى تطبيق العادات المحلية المتمثلة بالعرف أو إلى قوانين أجنبية.

ويبدو لنا أن السياسة التشريعية الناجحة تحتاج إلى أسس منطقية في ايجاد الحلول على الاقل في المشاكل المستحدثة، هذه الاسس احياناً يحتاجها المشرع لدعم رؤيته، فكما هو معروف أن القانون لابد من أن يكون ملبياً لحاجة المجتمع ومراعياً لظروفه وأن ينزل إلى مستوى واقع ذلك المجتمع، حتى يكون عامل بناء ولا يقف عند حد المبادئ والمثل، والتي هي وهم لا يصمد أمام حاجات ومشاكل الواقع، ولذلك لابد للقواعد القانونية الاستعانة بمصادر اخرى لتغطية وحل ما يمكن أن ينشأ من مشاكل وحاجات مستحدثة، وهذا حقيقة الغرض من المصادر الاخرى، فعند امعان النظر بالنصوص القانونية نجدها تعالج المشاكل التي استوعبتها، أما تلك التي لم تستوعبها أو لم تكن بنظر

اعتبار المشرع عند وضع النص القانوني فأنه يحيلها إلى تلك المصادر المساعدة للتشريع، عليه كأنت العلاقة بين النصوص القانونية ومصادره الاخرى علاقة الزامية وحتمية.

الفرع الثاني

قراءة في حقيقة التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص

من الضروري استكمال رؤية القانون بعناصر أخرى قد لا تؤخذ في الاعتبار في كثير من الأحيان، والتي على العكس من ذلك تبدو أساسية ومهمة في فهم القانون، أي ليس فقط النظر إليه كقاعدة قانونية، ولكن أيضاً كشيء ناتج عن مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، كالعادات، والعقيدة، والفقه، وما ارساه المجتمع الدولي من مبادئ، بحيث يكون القانون يتماشى جيدا مع التصور التعددي لمصادره، والذي يتجسد في إمكانية تعايش عدة أنظمة قانونية في اطار الدولة ذاتها، كما في القوانين الداخلية للشركات، ولوائح الجامعات وتعاليم الكنائس، وغيرها[18]، فالقانون الدولي الخاص رغم قالبه التقليدي الا أنه لا يعني بأنه قانون غير متطور وجامد، بل يبقى هذا القانون ظاهرة اجتماعية، يستمد مضمونه واحكامه من الظروف الواقعية للحياة[19].

فعند الوقوف على التعامل مع الشركات الكبيرة على وجه التحديد، فإن حقيقة تأثيرها المحتمل على عملية تشكيل القواعد القانونية التشريعية لا يمكن أن تفلت من التحليل، نظرا للقوة الاقتصادية الهائلة التي تتمتع بها، من خلال تكييف صنع القرار للسلطات السياسية، وان كانت تلك الشركات لا تنشأ قانوناً بالمعنى الدقيق للكلمة الا أن هذه الجهات الفاعلة غير الحكومية يمكن أن تنشأ نظاما قانونيا موازيا لمصادر أخرى غير القانون، بل يمكنها أيضا أن تكون حاسمة في تشكيل قانون الدولة[20].

وعند الرجوع إلى ما كتب في مصادر القانون الدولي الخاص، نجد جميعها تشير إلى التشريع والعرف، والقضاء[21]، والاتفاقيات الدولية، والمصادر العملية المتمثلة بأراء الفقهاء والباحثين ومبادئ القانون الدولي الخاص[22]، ولن نخوض ببحث تفاصيلها، حيث اشبعت بحثاً.

وهنا لابد من ابداء رأينا في حقيقة تعدد مصادر القانون الدولي الخاص في العراق خاصة، من ناحية أن اطلاق التسمية بمصادر القانون الدولي الخاص، هي تسمية غير صحيحة، وذلك لعدم وجود قانون دولي خاص مستقل في العراق على الاقل، وما موجود هي موضوعات القانون الدولي الخاص، والتي نظمها المشرع العراقي في عدة قوانين، ومن ناحية اخرى أن تعدد مصادر القانون الدولي الخاص هو في حقيقته تعدد ظاهري وليس حقيقي، فعند الرجوع إلى موضوعات القانون الدولي الخاص نجد أن لكل موضوع مصادره الخاصة، وبعض هذه الموضوعات يتحدد مصدرها بالتشريع حصرا كالجنسية، وحتى قولنا هذا قد يشكل عليه البعض، إذ عند الرجوع إلى نصوص قانون الجنسية النافذ والمعدل لسنة (2006) لا نجد نص يشير إلى مصادر تطبق في مسائل الجنسية، حتى أن النصوص لم تشير إلى أنها هي المرجع في ذلك، ولكن رأينا هذا لا يمكن أن يتعارض مع حقيقة وجود مصادر حقيقة متعددة للقانون الدولي الخاص، فيما لو رجعنا لبعض القوانين، كالقانون السويسري على سبيل المثال.

خلاصة ما نود قوله عند الوقوف على مصادر القانون الدولي الخاص في العراق نجد أنها مصادر لموضوعات القانون الدولي الخاص أولاً، ايضا هي مصادر وضعت لحكم العلاقات الوطنية الخاصة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن تحكم العلاقات الخاصة الدولية كون أن بعض موضوعات القانون الدولي الخاص تناولها ذات القانون الذي يحكم العلاقات الوطنية، كما هو الحال في تنازع القوانين والموطن والتي نظم أحكامها القانون المدني العراقي، ما نود قوله هو عدم وجود مصادر ذاتية أو خاصة ببعض موضوعات القانون الدولي الخاص، في ذات الوقت أوجد المشرع العراقي مصدرا ذاتيا ومستقلا بحالات تنازع القوانين يضاف إلى ذات المصادر التي ذكرها القانون المدني العراقي، يتمثل بمبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا[23]، والتي اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع متفق عليه لما يسمى بالمبادئ العامة للقانون، حيث ذهب أحد الفقهاء[24]،إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هو ما يؤدي إلى الربط بين هذه المبادئ والفلسفة العامة لمجتمع ما، بالتالي فالمبادئ العامة هي التلبية الحقيقة للافكار السائدة في ذلك المجتمع، والتي من خلالها يمكن استنباط القواعد القانونية لتنظيم سلوك الفرد في المجتمع، من هنا تعد المبادئ العامة موجهات تسعف كل من المشرع والقضاء في طريق تحقيق العدالة، بالتالي تصبح المبادئ العامة قواعد

قانونية وضعية في حال تبني المشرع لها، أو حلا في حال تطبيقها من قبل القضاء في واقعة ما، بوصفها مصدرا ملزما احله المشرع بين مصادر القانون الدولي الخاص، ومصداق هذه المبادئ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المدين وغيرها[25].

المبحث الثاني

اثار التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص

تؤدي التعددية القانونية إلى امكانية تشكيل قوانين من كيانات لا تعد دولة بالمعنى الدقيق، فالاتحاد الأوربي على سبيل المثال يمكنه أن يصدر قوانين تلزم الدول الاعضاء بالنص عليها في قوانينها الداخلية، بل يمكن أن تصدر تلك القوانين من كيانات ذات مرتبة أدنى من الدول، كالشركات المتعددة الجنسية....(مصدر) هذه الأحداث تعد نهجا جديدا يتعارض وسلطة الدولة الاحتكارية بسن القوانين لصالح المجتمعات الانسانية، وللوقوف على اثار التعددية القانونية سنقسم المبحث إلى فرعين نتناول في المطلب الأول التحول في مفهوم السيادة ومظاهره، ونتناول في المطلب الثاني أثر التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص.

المطلب الأول

التحول في مفهوم السيادة ومظاهره

تأثرت الدولة المركزية بفكرة المجتمع الانساني العالمي لتتغير المتبنيات، إذ تغيرت فلسفة العمل الجماعي لتتحول من نقطة الاشتراك المبني على المجتمع الدولي، الذي كان يقوم التعايش المشترك بين الدول، إلى مبدأ الاشتراك المبني على المبادئ الانسانية العالمية المشتركة، والتي تتخطى الدولة وفكرة السيادة تماماً[26]، وللوقوف على تلك التحولات سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المفهوم النسبي للسيادة في اطار قواعد القانون الدولي الخاص، ونتناول في الفرع الثاني مظاهر التحول بمفهوم السيادة.

الفرع الأول

المفهوم النسبي للسيادة في اطار قواعد القانون الدولي الخاص

لا زالت سيادة الدولة تمثل رمزاً لكرامتها واستقلالها، وبالتالي ليست لأية جهة أن تفرض ارادتها فوق ارادة الدولة، فالأخيرة سيدة نفسها، وبهذا المعنى فأن المقصود بالسيادة سلطة امرة عليا، تحتكر سلطة الامر من خلال القوة، التي تجعلها قادرة على فر ض ارادتها على الاشخاص الموجودين داخل اقليمها، وسواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويطلق على فكرة السيادة هذه بالاستمرارية أو الدائمية، كونها مستقلة عن اشخاص من يمارسها، والتي لا تنتهي بتركهم للسلطة[27]، وتعد معاهدة وستفاليا لسنة (1648)، أول ميلاد لمفهوم الدولة الحديثة[28]، والتي أسست لفكرة مفادها أن الدولة هي المالك الوحيد للسلطة السياسية، أي بمعنى تعني تركيز السلطة بيد واحدة، بالإضافة إلى كون الدولة المصدر الوحيد للقانون[29].

ولكن فكرة السيادة عند مناقشتها في ثنايا موضوعات القانون الدولي الخاص نجدها مختلفة بعض الشيء، فمفهوم السيادة في اطار القانون الاخير يتحول من سيادة جامدة مطلقة إلى سيادة مرنة[30]، والسبب في ذلك واضح إذ أن قواعد هذا القانون وجدت لتحكم علاقات خاصة بين الافراد وإن كان انتمائهم لدول مختلفة، فتبقى علاقات ذات طبيعة خاصة، يكتفي المشرع بوضع النصوص القانونية التي تنظمها ويحيل الدور في كثير من مسائلها لارادة الافراد، اضافة إلى ذلك ظهور التقييدات المتمثلة بحقوق الانسان على سبيل المثال، جعلت من سيادة الدولة تأخذ بالتدويل، وبالتالي أصبح من حق المنظمات الدولية والانسانية أن تتدخل في الشأن الداخلي للدول، وبغض النظر عن السيادة، كل ذلك بدافع الحق، حيث قام المجتمع الدولي بمسؤولية مراقبة مضامين القوانين الداخلية للدول الاعضاء(منظمة الأمم المتحدة) واخذ يفرض قوته من خلال تسيير القوانين الداخلية بما يتوافق وحقوق الانسان الدولية، وبالفعل انقادت العديد من الدول إلى ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في ثنايا قوانينها الداخلية، بحيث أصبح الحق قيداً على وارداً على السيادة[31]، ولا يسعنا في هذا المقام الا أن نسوق قانون الجنسية العراقي النافذ لسنة (2006) كمثال على ذلك، كونه الموضوع الاكثر تميزا بين موضوعات القانون الدولي الخاص في العراق و الذي أصابه التعديل، وما جاء به من نصوص

بعضها اجاز ازدواج الجنسية، والاخر منها الغى كل حالات اسقاط الجنسية عن العراقي لعدة اسباب وغيرها من المبادئ المثالية، كونه الموضوع الاكثر تميزا

من هنا كانت التعددية القانونية تتجلى على أنها حركة نسبية للدولة، ووفقا لهذا المفهوم فإن هذه الرؤية هي التي تجعل الدولة نسبية، بهذا المعنى تؤكد التعددية القانونية نفسها قبل كل شيء على أنها تعديل للقانون مع تعدد مصادر القواعد الحاكمة للواقع الاجتماعي والسياسي للمجتمعات المعاصرة[32].

الفرع الثاني

مظاهر التحول بمفهوم السيادة

السيادة هي تعبير عن امتياز الدول الحصري، ولكن في اطار تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص نجد أن بعض قواعد هذا القانون مرنة، إذ تسمح بتطبيق القانون الأجنبي في بعض المسائل، وهذا ما اشارت إليه وبنصوص صريحة قواعد تنازع القوانين في القانون المدني العراقي، من خلال وجوب الرجوع إلى نصوص القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد الاسناد[33].

ولابد من الاشارة إلى أن التحول بمفهوم الدولة الوطنية في عصر العولمة هو من أدى إلى تطور قواعد القانون الدولي الخاص، بحيث لم تعد تركن في كل مسائلها إلى النصوص الوطنية، فبقدر تعلق الأمر بهذه الفكرة لم تعد السيادة مثلا هي الفيصل بمسائل الاختصاص القضائي الدولي، والذي يعد أهم مباحث القانون الدولي الخاص، وقد أكد القضاء المصري هذا المبدأ في حكمه الصادر بتاريخ 2014/3/24، حيث نص فيه على التخلي عن اختصاصه في الدعاوى المدنية والتجارية المطروحة عليه وذلك لصالح المحاكم الأجنبية(بنصها على أن محكمة ولاية جيرسي هي الاكثر ملائمة للفصل في النزاع)، اضافة إلى ذلك أن ترك مسألة اختيار القضاء الذي يفصل بالنزاع للافراد وبنصوص صريحة دون أي قيد يتعلق بالسيادات الاقليمية للدول، من خلال قدرة الافراد على نزع الاختصاص القضائي لصالح أية محكمة يختارها هؤلاء، هذا يعني أن النظر إلى محاكم الدول على انها محاكم دول ذات سيادات مستقلة فكرة اصبحت ضعيفة، تقابلها فكرة وجود محاكم في اطار عالمي واحد، بحيث يجوز للافراد اختيار أياً منها دون النظر لسيادة الدولة، وبذلك تقدم

مصلحة الافراد على المصالح السيادية، خلاصة القول اصبح التنازع تنازع بين محاكم واقعة في بيئة عالمية واحدة وليس بين محاكم تابعة لدول مختلفة[34].

ولم يقتصر الأمر على الاختصاص القضائي وتحولاته، إذ أن الاختصاص التشريعي لم يكن بعيدا عن تلك التحولات، فقد بدأت انماط جديدة من القوانين تظهر نتيجة لتعدد مركز انتاج التشريعات، فلم يعد التنازع بين القوانين قاصرا على التنازع بين القوانين الوطنية كما هو الحال في المنهج السافيني، وانما أصبح هنالك تنازعا يقوم بين شرائع شخصية لا تنتمي لدولة معينة بالذات، نتيجة لتطور مشاكل الافراد(التي توصف بأنها انسانية، كمشاكل التجارة، والبيئة، وحقوق الانسان، والانترنت)، والتي لم تعد تخص الدولة وحدها، فتقدمت كيانات غير وطنية وتصدت لوضع القواعد القانونية لحل تلك المشكلات، كما هو الحال في الاتحاد الأوربي الذي يشكل تجمعاً اقليمياً، كذلك المنظمات غير الحكومية الداخلية، وشبكات الانترنت، والشركات العابرة للحدود، هذه التعددية تؤسس لقانون مرن لا تحكمه سيادة الدولة بل ينهض على اساس مجتمعي وعلى أساس مصالح الأفراد[35].

اضافة إلى ذلك نشير ايضاً إلى الجنسية بوصفها أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، والتي تمثل سيادة الدولة والتي على أساسها تقوم موضوعات القانون الاخير، فقد أًصابها شيء من التطورات الحديثة، ولم تعد قاصرة على المعايير المعروفة لمنحها، إذ ظهر المعيار الاقتصادي والذي من خلاله يمكن منح الجنسية، وقد تبنت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون الجنسية التركي رقم (5901) لسنة 2009، هذا المعيار بوصفه ظرفاً استثنائيا للحصول على الجنسية التركية، وذلك بنصها على أن (الأشخاص الذين يجلبون منشآت صناعية إلى تركيا أو الذين حققوا أو من المتوقع أن يقدموا خدمة غير عادية في المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية والذين تم تقديم عرض مسبب لهم من قبل الوزارات المختصة)[36]، ايضا أن مسألة الاسناد المبني على فكرة الجنسية قد يتأثر بعض الشيء، وذلك لظهور كيانات ينتمي إليها الفرد بشكل مباشر، والتي تمنحه بعدا وظيفيا اخر يتخطى دولته، مما قد يؤثر على فعالية الجنسية كضابط اسناد[37].

ايضا أن التطور في فلسفة القاعدة القانونية قد أدى إلى ظهور نوع جديد من التشريعات، توصف بأنها ذات طبيعة توفيقية، وذلك من ناحية الموضوع الذي يمكن الفرد من الخيار بين عدة حلول للسلوك الانساني بما يتوائم والقاعدة القانونية، ودون الحاجة لنص امر، من ناحية أخرى الشكل حيث أصبحت القاعدة القانونية أكثر مرونة، بحيث تستجيب للحاجات المجتمعية المتعددة، ويذهب أحد الفقهاء[38] بالقول إلى عدم امكانية الإسراف في التقيد بالاوصاف التي تقرها الانظمة القانونية الداخلية، فلا يمكن للقاضي الوطني أن يبقى حبيس الافكار التي ترصدها القواعد الموضوعية في قانونه في ظل علاقات ذات طبيعة تختلف عن العلاقات الداخلية ذات الطبيعة الوطنية والتي وضعت تلك القواعد لأجلها، ذلك أن الاهداف التي يقصدها القانون الدولي الخاص لا تتطابق بالضرورة مع أهداف القانون الوطني[39]، والمشرع العراقي كان في تعاطي ايجابي لهذ التطور، فمن أمثلة القواعد التوفيقية في اطار قواعد تنازع القوانين، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (19) من القانون المدني العراقي، فيما يتعلق باسناد الشروط الشكلية لعقد الزواج، حيث نصت على أن(يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او اذا روعيت فه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين).

المطلب الثاني

أثر التعددية بمصادر القانون الدولي الخاص

ينتج عن التعدد بمصادر نشأة القاعدة القانونية منافسة مشروعة بين الدولة وجهات لها تلك الصلاحية، بعضها ذات بعد دولي واخرى داخلي، ونقول منافسة مشروعة لأن الدولة هي من تعطي الشرعية لتلك الجهات من خلال تبني هذه الافكار في نصوص قوانينها، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه منافسة الدولة في اختصاصها التشريعي، ونتناول في الفرع الثاني القانون عبر الوطني.

الفرع الاول

منافسة الدولة في اختصاصها التشريعي

لا يعني المجتمع تجمع لأفراد في بقعة معينة من الارض دون اقليم، بل أن المجتمع في حقيقته مجموعة شركاء يجمعهم التضامن لأجل تحقيق مصالح مشتركة، اضافة إلى وجود نظام يحدد اليات التعاون بين افراد هذا المجتمع لأجل استمرار وجوده، وهذا يتطلب وجود سلطة تكون لها السيادة على افراد هذا المجتمع، بحيث تتمكن من فرض كلمة القانون، عليه فالقانون يوجد اينما وجد المجتمع السياسي المنظم، واذا كانت الدولة هي المثال الاوضح اليوم للمجتمع السياسي بمقوماته المشار إليها تواً، الا أن هذا لا يعني أن الدولة هي الصورة الوحيدة المهيأة لوجود القانون، إذ قد يوجد القانون في أية بيئة لا تمتلك مقومات الدولة، طالما كانت قادرة على فرض سيادتها واجبار الافراد على الخضوع لذلك القانون، من هنا كان القانون أسبق وجوداً من الدولة، ولم يكن في الشكل السياسي المتطور الا بعد مروره بعدة مراحل[40].

ونعزز الفكرة أعلاه بظهور نماذج من القواعد التي بدأت تطبق على مستوى عالمي، ويتمثل ذلك في مثال ناجح لتلك القواعد العالمية والتي وصلت إلى ما هو أبعد من القانون الاقتصادي، فليس الاقتصاد وحده، بل قطاعات مختلفة من المجتمع العالمي هي التي تعمل على تطوير قانون عالمي خاص بها في معزل نسبي عن الدولة والسياسة الدولية، ومثال ذلك ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات هي في المقام الأول مرشح قوي للقانون العالمي دون وجود دولة، ويمكن العثور على مزيج مماثل من العولمة والطابع غير الرسمي في قانون العمل وما تصدره النقابات العمالية بوصفها جهات فاعلة خاصة، وبالمثل في مجال البيئة، هنالك اتجاهات غربية تناقش فكرة مضمونها نحو العولمة القانونية في عزلة نسبية عن مؤسسا ت الدولة، ففي عالم الرياضة مثلا يطرح البعض فكرة ظهور قانون رياضي دولي [41]، بهذا الشكل نرى عددا من الأشكال غير المكتملة للقانون العالمي، والتي لم يكن أي منها من صنع الدول.

الفرع الثاني

القانون عبر الوطني

واحدة من الأدبيات التقليدية في اطار فكرة التعددية القانونية لابد من الاشارة إليها وهي الأحادية أو المركزية القانونية، وهي فكرة مفادها أن مؤسسة واحدة فقط، وهي الدول عادة، يمكنها القيام بمهمة صنع القوانين، ولكن هذه الفكرة قد يكون أصبح من الصعب الدفاع عنها في ظل التسلسل الهرمي على المستوى العالمي، ولا يمكن للدول بدورها أن تدعي التفوق الجوهري على غيرها من المؤسسات الدولية، وبذلك يبقى تفوق قانون الدولة يقتصر على القانون الذي وضعته الدول[42]

في البدء لابد من الاشارة إلى أن التشريع العالمي يعد عملية معقدة واشبه بالمستحيلة، ذلك لانعدام وجود إدارة عالمية على الرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية[43]، ولكن بالمقابل وعلى الرغم من ذلك يمكن ملاحظة أن فكرة الدولة بصفتها المنتج الحصري للقواعد القانونية آخذة في الضعف، على الرغم من استمرارها في اداء دورها[44]، اضافة إلى أنه بالاستناد إلى التسلسل الهرمي لم يعد النظام الأعلى هو الدول وحدها بل وجد هنالك مستوى فوق الوطني ومصداق ذلك هو الاتحاد الاوربي[45].

إن مفهوم التعددية هو الذي يترجم هذه الظاهرة المتمثلة في تعدد المشرعين والتي تعد بالفعل إحدى خصائص عملية عولمة القانون، تشكل التعددية في المقام الأول قطيعة مع الفكرة التي بموجبها يجب ربط القانون بشكل منهجي وحصري بالدولة، وبالتالي يعارض هذا المفهوم فكرة حصرية انتاج القواعد القانونية بيد الدول، اضافة إلى أنه يؤدي إلى تكامل معياري من خلال تقريب القوانين الوطنية وتخفيف التمييز الكلاسيكي بين ما يسمى الوطني و الدولي، عملية التكامل المعياري هذه التي تحدث على المستوى العالمي الدول ليس لديها سيطرة كاملة[46].

وتعرف التعددية القانونية تقليديا على أنها تعايش عدة كيانات قانونية ضمن مجال اجتماعي واحد، وبهذا المعنى تتحدى التعددية القانونية ما يتصور من احتكار الدولة لمسألة وضع القوانين

وإدارتها[47]، ايضا يعبر عنها بأنها تعايش المزيد من القوانين أو الأنظمة القانونية في مجال اجتماعي واحد، من هنا يمكن فهم التعددية على أنها تعايش نظامين قانونيين أو أكثر يعملان في نفس الوقت في نفس الفضاء الاجتماعي، كذلك تفهم بأنها تعددية منتجي القانون، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا بوجود جهات فاعلة تمتلك المعايير التي تمكنها من اصدار القوانين[48].

وبهذا الفكر تتحدى التعددية القانونية احتكار الدولة في مسألة سن القانون وإدارته[49]، وبالتالي فأن هنالك مظاهر تدل على أن مركز التشريع قد ابتعد عن الدولة في بعض المسائل[50]، و في ظل وجود الجهات الفاعلة، ومن امثلة القانون العابر للوطنية قانون الرياضة المستقل(lex a Constructionis)، وقانون التجارة العالمي (lex mercatoria)، والنتيجة هي تعددية قانونية تبدأ من الاعلى إلى الاسفل وليس العكس[51].

قد يكون اللجوء إلى التعددية مهم وضروري لفهم ونمو وتسارع الأنشطة العابرة للحدود الوطنية، اضافة إلى أن ظاهرة العولمة أدت إلى ظهور جهات فاعلة جديدة على الساحة الدولية، ذلك أن بعض المسائل والمصالح قد تكون الدول عاجزة عن تلبيتها، ولذلك فإن من أمثلة التكامل المؤسسي للمجتمع الدولي ذات الاهمية الكبيرة في الوقت الذي لا تزال فيه الدول موجودة، فأن الاتحاد الأوربي يشكل المثال الاكثر لفتاً للنظر، إذ يقدم بالفعل إطاًرا فريداً من نوعه يتم من خلاله ممارسة عدد من الوظائف التي تعتبر خاصة بالدولة، وبالتالي يشكل مستوى (المستوى فوق الوطني) اعلى من ذلك الذي تجسده الدولة (المستوى الوطني)[52]، ويمكن القول أن العالمية هي من ساعدت على ظهور التعددية، فالأولى هي إعادة تنظيم عمليات صنع القرار في عالم تم اتخاذ القرار فيه بصورة مركزية، ولكن اصبح متعدد المراكز والتي ينشأ داخلها كيانات متعددة (الدول و المنظمات الدولية والكيانات فوق و ما تحت الدولة) كجهات فاعلة ومؤثرة، هذا يؤدي إلى علاقات متشابكة، وبالتالي الابتعاد عن الهرمية.

فالتعددية القانونية تفيد في تفسير وجود القانون العالمي، فالأخير لا يمكن تفسيره بشكل كافٍ إلا من خلال تلك النظرية، والقانون العالمي الناشئ هو نظام قانوني في حد ذاته لا ينبغي قياسه مقابل معايير النظم القانونية الوطنية، حيث أن القانون العالمي يفتقر إلى الدعم السياسي والمؤسسي على المستوى العالمي، فهو يقترن بشكل وثيق بالعمليات الاقتصادية المعولمة، اضافة إلى أن حدود هذا القانون، لا تتشكل من خلال الحفاظ على اقليم أساسي والتوسع على أساس فيدرالي، كما هو الحال من منظور الدول القومية ، ولكن بدلاً من ذلك يتم تشكيل حدود القانون العالمي بواسطة كليات غير مرئية، تتمثل بالأسواق والفروع، والمجتمعات المهنية المتمثلة بالمنظمات العالمية، والشبكات الاجتماعية غير المرئية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، ولكنها مع ذلك تضغط من أجل ظهور أشكال قانونية حقيقية لأجل ظهور قانون جديد للنزاعات على أساس النزاعات بين النظم القانونية وليس الدول[53].

فتنازع القوانين تتعامل مع عدد لا يحصى من القوانين الرسمية وغير الرسمية، وأهم عامل ربط لم يكن أراضي الدولة بل الانتماء المجتمعي للفرد، ولذلك تم انتقاد التركيز الحصري القائم على اساس القانون الوطني فقط، وقد تم تقديم مقترحا ت لمزيد من الاعتراف الصريح بالتعددية القانونية، من خلال تمكين المنظور العالمي التعددي في العقيدة الحالية لتنازع القوانين، وذلك من خلال السماح للمحاكم للنظر في الانتماء المجتمعي بدلاً من الروابط الإقليمية، وقبول قوانين هجينة متعددة بدلاً من تطبيق قانون واحد فقط، ومع انتشار المعاهدات والمؤسسات وبدون وجود سلطة عالمية مركزية للتوسط فيما بينها، فأن القانون الدولي أصبح لا مركزيا واشبه بالمستقل، نتيجة لذلك يتحدث الكثير عن تجزئة القانون الدولي، ولذا تستخدم أفكار التعددية القانونية لتصور التجزئة[54].

خلاصة القول يبدو إن الدولة هي من تسمح بالتعددية القانونية من عدمه، فالدولة مع احتكارها المفترض لسن القوانين (مركزية الدولة) أو التسلسل الهرمي(تعددية ضعيفة)، من هنا تؤكد التعددية القانونية على الدور الخاص الذي تلعبه الدولة باحتكارها لعملية سن القوانين، ومرة لا، يكون هنالك تكامل، وممكن أن يكون هذا التكامل من أسفل إلى أعلى أو العكس، وينشأ هذا التكامل من خلال وضع مبادئ مشتركة تستند إلى القوانين الوطنية، وهو أما أن يكون تكاملا تصاعدياً وضع المبادئ على المستوى الدولي، والتي تصبح بعد ذلك قابلة للتطبيق في الانظمة القانونية الداخلية، ومن

الأمثلة التي يمكن أن يشار اليها للدلالة على التكامل بين الانظمة فوق الوطنية والداخلية هو التأثير المباشر[55] للقوانين الاوربية، فهنا يخضع الافراد خضوع الأفراد بشكل مباشر وأساسي للمعايير فوق الوطنية.

الخاتمة

أنتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي:

أولاً: التوصيات

1. تستمد القواعد القانونية من الدولة، وليس منها فقط، وهذا ما يستقيم وتفسير وجود التعددية القانونية في انتاج القواعد القانونية.
2. أن الأعراف والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن الاجتهاد القضائي، في نطاق التعاون القضائي الدولي تلعب دورا مهما في إنتاج الأحكام القانونية، للعلاقات التي تتجاوز الحدود الطبيعية أو الوهمية للدولة والتي تؤكد على الطابع الاجتماعي للقانون .
3. القانون عبر الوطني قد ساعد في الكشف عن الطابع التعددي للمصادر القانونية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تجاهل حقيقة أن هذا الأمر من المحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة، خاصة في المجتمعات التي تكون فيها مصالح السوق أولى من مصالح الأفراد.
4. لا يمكن تصور النظام القانوني العابر للحدود في ظل وجود جميع الجهات الفاعلة على أنه أمر يتمتع بالضرورة بالنوايا الحسنة، بمعنى إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية إنتاج القانون، ذلك أن المصادر الجديدة للقانون قد يكون الدافع وراء ظهورها هو أيديولوجية السوق لتوجيه العلاقات القانونية، وإحالة الحقوق الأساسية إلى مسائل هامشية.
5. ازدهرت التعددية القانونية في ظل العولمة، لكن نجاحها يأتي مع بقاء مشاكلها قائمة.
6. أصبحت العديد من موضوعات التعددية القانونية منطقية، كتعددية الأنظمة القانونية، والموقف اللامركزي للدولة، وتعزيز القواعد غير الحكومية، بالتالي فإن العديد من مشاكلها لاتزال قائمة وبحاجة إلى البحث.

7. التعددية في مصادر القانون الدولي الخاص تعطي مفهوما مرنا للسيادة، من خلال تلطيف ذلك الاخير والسماح بوجود خيارات للحلول ليست بالضرورة أن تكون وطنية.

ثانيا: التوصيات

1. دعوة المشرع العراقي إلى محاولة لم شتات موضوعات القانون الدولي الخاص في مدونة واحدة مستقلة، يسهل الرجوع إليها من قبل الباحث والمختص.
2. دعوة المشرع العراقي إلى وضع موضوعات القانون الدولي الخاص في ميزان التعديل، من خلال حقن قواعد هذه الموضوعات بالحلول التي تواكب التطورات المستجدة في الساحة الدولية الخاصة.

الهوامش

1. د. حسن ذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص145.

2. أنظر في تفاصيل ذلك د. سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية، بدون مكان وسنة نشر، ص99.

3. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969، ص88.

4. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص185.

5. د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص281.
6 . د. حسن ذنون، مصدر سابق، ص146.
7 . د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الجزء الأول، 2007، ص202.
8. د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011، ص142.

9. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مصدر سابق، ص749.
10. د. حسن ذنون، مصدر سابق، ص146.
11. د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص21.
12. د. عبده غضوب، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر، لبنان، 2018، ص143.

13. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، العاتك، بغداد، 2008، ص27.

14. أنظر في تفاصيل ذلك د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 251.
15. د. محمد سليمان الاحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص67.
16. د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص231.

17. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص148.

18 . Diego Sabóia e Silva, Cristiane Derani, A ORDEM TRANSNACIONAL COMO FATO DE RELATIVIZAÇÃO DA PRETENSÃO TOTALIZANTE DE PRODUÇÃO DE NORMAS JURÍDICAS PELO ESTADO, revista Novos Estudos Jurídicos - Eletrônica, Vol. 26- n. 2 - MAI-AGO 2021, p512.

19. د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الالكتروني – السياحي – البيئي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص8.

20. Diego Sabóia e Silva, Cristiane Derani, op, cit, p 515.

21. حيث نصت المادة (1) من القانون المدني العراقي على أن (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، 2. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة، 3. وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

22. د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، بدون سنة ومكان نشر، ص18.

23. أذ نصت المادة (30) من القانون المدني العراقي على أنه (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا).

24. أشار إليه د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص247.

25. د. محمد سليمان الأحمد، نجاعة التشريع، مجلة دراسات قانونية، العدد السادس، السنة السادسة، 2023، ص34.

26. د. حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة(نحو نهاية المنهج السافيني)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص46.

27. د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص36.

28. نعتقد أن ولادة الدولة الحديثة انذاك وضع نهاية للاضطراب السياسي للنظام الإقطاعي، كذلك وضع حد للاضطراب القانوني في ذلك الوقت وبالتحديد في العصور الوسطى إذ ساد نوع من التعددية القانونية غير المنظمة في القارة الأوروبية، والتي تمثلت بالعادات العامة أو المحلية القانون الروماني و ظهور ما يسمى بالقانون الكنسي.

29 . Lider Bal, Le mythe de la souveraineté en droit international : lasouveraineté des Etats à l’épreuve des mutations del’ordre juridique international , THÈSE, ’université de Strasbourg, 2012, p30.

30. إذ يسمح المشرع العراقي على سبيل المثال في القانون المدني العراقي بتطبيق القانون الأجنبي في كثير من مواطن التنازع، من ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (17) منه، إذ نصت على أن (ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما اذا كان الشيء عقاراً او منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء).

31. د. محمد سليمان الأحمد، فكرة سمو الحق على القانون دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية، العدد الخامس، السنة الخامسة، 2022، ص91.

32. Lider Bal, op, cit, p512.

33. وهذا ما أشارت إليه على سبيل المثال المواد (1/18)، (1/19)، (30) من القانون المدني العراقي.

34. د. حسام أسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 2014/3/24، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 2016، ص2.

35. د. حسام أسامة شعبان، مصدر سابق، ص13.

36. نصوص القانون منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuat تاريخ الزيارة 2024/2/24.

37. Ralf Michaels, op, cit, p16.

38. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص164.

39 . ونؤيد هذا المسلك فلا يمكن التصدي للواقع الدولي بأدوات النظام القانوني الداخلي، من خلال قواعد وضعت بادئ الأمر لحل مسائل تخص افراد في ظل مجتمع وطني متجانس، إذ أن التمسك بالمفاهيم الوطنية الضيقة من شأنه أن يحول دون تحقيق قواعد الاسناد لوظيفتها في مجال العلاقات الخاصة الدولية، وبالتالي يرد على المشرع قصده.

40. د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص24.

41 . Gunther Teubner, Global Bukowina: Legal Pluralism in the World Society, بحث منشور على الموقع التالي: https://d-nb.info/1132997186/34 تاريخ الزيارة 2023/11/20

42. Ralf Michaels, Global Legal Pluralism, University School of Law, 1 January 2009, p19.

43. Gabriela Hühne Porto, Paula Wojcikiewicz Almeida, Juliana Maia F. A. Netto, International Regulation and Global Governance: The EU influential method in times of normativity change, v 17, 2020, p4.

44. Diego Sabóia e Silva, Cristiane Derani, op, cit, p516.

45. Ralf Michaels, op, cit, p19.

46. Lider Bal, op, cit, p508.

47. Ralf Michaels, op, cit, p 17.

48 . Lider Bal, op, cit, p514.

49 . Gunther Teubner, op, cit, p3.

50. خير مثال على ذلك ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المدني الالماني (قواعد الاتحاد الأوروبي القابلة للتطبيق فورًا في نسختها ذات الصلة، على وجه الخصوص، ((أ) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2007/864 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 11 تموز / يوليو 2007 بشأن القانون المنطبق على الالتزامات غير التعاقدية (روما الثانية)، (ب) اللائحة (EC) رقم 2008/593 للبرلمان الأوروبي والمجلس في (17) يونيو 2008 بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى)، (ج) المادة 15 من اللائحة 2009/4 الصادرة عن المجلس في 18 ديسمبر 2008 بشأن الاختصاص القضائي والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في الأمور المتعلقة بالتزامات النفقة، (د) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم(1259) لسنة 2010 الصادرة عن المجلس المؤرخة 20 كانون الأول، ديسمبر 2010 بشأن تعزيز التعاون في مجال القانون المطبق على الطلاق والانفصال القانوني، (هـ) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/650 للبرلمان الأوروبي والمجلس في 4 يوليو 2012 بشأن الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها وقبول وإنفاذ الصكوك الموثوقة في مسائل الميراث، وانشاء شهادة ميراث أوربية، (و) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1103/2016 المؤرخة في (24) يونيو لسنة 2016، بشأن تعزيز التعاون في مجال الولاية القضائية والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في مسائل أنظمة الملكية الزوجية، (ز) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2016، 1104 المؤرخة 24 يونيو 2016 التي تنفذ تعاوناً معززاً في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في المسائل المتعلقة بعواقب الملكية للشراكات المسجلة، أو القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية).

51. Ralf Michaels, op, cit, p7.

52 . Lider Bal, op, cit, p500.

53 . Gunther Teubner, op, cit, p5.

54 . Ralf Michaels, op, cit, p8.

55 . يعرف التطبيق المباشر بأنه قدرة قاعدة من قواعد القانون الدولي على فرض نفسها على الأفراد، دون الحاجة إلى أي إجراء داخلي للتنفيذ، أنظر،

J. Verhoeven définit l'applicabilité directe comme, l'aptitude d'une règle de droit international à conférer. par elle-même aux particuliers, sans requérir aucune mesure interne d'exécution, des droits dont ils puissent se prévaloir devant les autorités (juridictionnelles), de l'État où cette règle est en vigueur, Voir VERHOEVEN (J.), La notion d''applicabilité directe du droit international, p. 243

المصادر

أولاً: الكتب القانونية.

1. د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الالكتروني، السياحي، البيئي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
2. د. حسام أسامة شعبان، التنازع الكوني للقوانين في القانون الدولي الخاص ما بعد الحداثة (نحو نهاية المنهج السافيني)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
3. د. حسن ذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
4. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969
5. د. سليمان الاحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
6. د. سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية، بدون مكان وسنة نشر.
7. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
8. د. عبده غضوب، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر، لبنان، 2018.
9. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، العاتك، بغداد، 2008.
10. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
11. د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.
12. د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، بدون سنة ومكان نشر.

13. د. محمد سليمان الاحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017
14. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الجزء الأول، 2007.
15. د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011.

ثانياً: المجلات القانونية

1. د. حسام أسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 2014/3/24، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 2016.
2. د. محمد سليمان الأحمد، نجاعة التشريع، مجلة دراسات قانونية، العدد السادس، السنة السادسة، 2023.
3. د. محمد سليمان الأحمد، فكرة سمو الحق على القانون دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية، العدد الخامس، السنة الخامسة، 2022.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. Diego Sabóia e Silva, Cristiane Derani, A ORDEM TRANSNACIONAL COMO FATO DE RELATIVIZAÇÃO DA PRETENSÃO TOTALIZANTE DE PRODUÇÃO DE NORMAS JURÍDICAS PELO ESTADO, revista Novos Estudos Jurídicos - Eletrônica, Vol. 26- n. 2 - MAI-AGO 2021.
2. Lider Bal, Le mythe de la souveraineté en droit international : lasouveraineté des Etats à l'épreuve des mutations del'ordre juridique international , THÈSE, 'université de Strasbourg, 2012.
3. Gunther Teubner, Global Bukowina: Legal Pluralism in the World Society:بحث منشور على الموقع التالي
https://d-nb.info/1132997186/34
4. Ralf Michaels, Global Legal Pluralism, University School of Law, 1 January 2009.

5. Gabriela Hühne Porto, Paula Wojcikiewicz Almeida, Juliana Maia F. A. Netto, International Regulation and Global Governance: The EU influential method in times of normativity change, v 17, 2020.
6. J. Verhoeven définit l'applicabilité directe comme, l'aptitude d'une règle de droit international à conférer. par elle-même aux particuliers, sans requérir aucune mesure interne d'exécution, des droits dont ils puissent se prévaloir devant les autorités (juridictionnelles), de l'État où cette règle est en vigueur, Voir VERHOEVEN (J.), La notion d''applicabilité directe du droit international.

رابعاً: القوانين

1. القانون المدني العراقي المعدل رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 200.
3. قانون الجنسية التركي رقم (5901) لسنة 2009.
4. القانون المدني الالماني لسنة 1986 المعدل.